

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠

بشأن

تطبيق أحكام المادة (٦٥) مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قرر

يستبدل بنص قرار مجلس الإدارة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٨/٧ النص التالي:

١. يضاف إلى قرار المجلس الصادر في ٢٠٠٤/٥/١٣ بتعديل المادة ٢٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية والقرار الصادر في ٢٠٠٤/٩/٢٠ بتعديل المادة (٣) من القواعد المذكورة عبارة: " على أن يسرى هذا التعديل على القوائم المالية في ٢٠٠٤/١٢/٣١".
٢. إعمال الآثار المترتبة على البند (١) برد المبالغ التي تم تحصيلها كغرامات عن التأخير في موافاة الهيئة بالقوائم المالية قبل هذا التاريخ